

ان المراد بالجدور والاموال الخمسة لا الجمع يشتمل
 المال الواحد والجدور الواحد وما زاد او نقص وان المراد
 بالعدد معناه الاعم كيشمل الواحد والجمع كما تقدم
 اذا انقصر ذلك فالعمل فيها ان تقسم على عدد
 الاموال عدليه وذلك فالاولى والثانية وتقسيم على
 عدد الجدور عدليه في الثالثة فالخارج هو الجدور في غير
 الثانية فان الخارج فيها هو المال ولو قيل مالان بقولان
 عشر اجذار فاقسم عشر على اثنين يخرج خمسة ففي الجدور
 فالمال خمسة وعشرون فالاول خمسة عشر وفي عشرة اجذار
 المال لان كل جدور خمسة وعشرون ثمانية اجذار
 خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين
 على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون ففي المال ولو قيل
 عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين
 على عشرة يخرج خمسة ففي الجدور وقس على ذلك
 ومن اراد المزيد فعليه بكتب الخبر يظهر مراده
 ان شاء الله تعالى ومنها ثلاث مقترقات ويقال
 لهما مركبات وهي مرتبة استحياسا بترتيب احواف
 عمم بانقار اهل الصناعة فالاولى من
 المركبات وهي الرابعة من المسائل الست ينفرد
 فيها العدد واوله العين من عمم ويقترن المال
 والجدور ففي مال وجدور تعدل عدد او الثانية
 منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجدور
 واوله العجم من عمم ويقترن فيها المال
 والعدد ففي مال وعدد تعدل جدور او الثالثة
 منها وهي خامسة المسائل ينفرد فيها المال واوله



في مال المال وهو ستة عشر واما مكعب المكعب فهو
 الحاصل من ضرب المكعب في المكعب كما لا ريبه والستين
 بالنسبة الي الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثانية
 المكعب في الثانية المكعب ايضا او من ضرب المال في مال
 المال لانها الحاصلة ايضا من ضرب الاربعة المال
 في الستة عشر مال المال او من ضرب الجدور في مال
 المكعب لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجدور
 في الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر مما جمع الاربعة
 لان كل مكعب بثلاثة فمكعب المكعب اربعة وستة وهي
 مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع
 اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد
 وخمسة اس الجدور ومال المكعب فافهم ذلك وذكر
 وذكر من الفصل الثالث قوله للمسائل وتسمى ايضا
 الخبرية نسبة الى الخبر الذي هو لغتك لهذا الفصل
 منها كلام معدرات ويقال لها بساط او لها اموال
 تعدل جدورا وثانيها احوال تعدل عددا او ثالثها
 جدور تعدل عددا او ثالثها جدور تعدل عددا
 وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان
 وهو المشهور ومشي عليه صاحب اليا سمييه
 والشيخ رحمهما الله وجعل الفري والمصبي
 رحمهما الله الاولي جدورا والثالثة اموال تعدل
 عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال
 الشيخ رحمه الله والخط في ذلك سهل ثم اعلم

ان المراد